

الفروق

موجب العقد فلا يدخل فيه من غير شرط .

576 - إذا استأجر الوصي نفسه أو عبده لليتيم لم يجر .

ولو باع عبده من نفسه لليتيم جاز .

ولو أجر الأب نفسه أو عبده للصبي جاز .

والفرق أن تصرف الوصي إنما يجوز على وجه يكون النفع للصبي عند أبي حنيفة C وهذا ليس بالنفع لأنه يأخذ دراهمه وهي مال في نفسه ويسلم العمل وهو ليس بمال في نفسه فلم يكن له أنفع فلم يجر .

وأما إذا باع منه فالبيع مال والثلث مال فهو يعاقد نفسه على وجه يكون النفع للصبي لأنه يأخذ من ماله عشرة دراهم ويعطيه مالا هو اثنا عشر فجاز .

وأما الأب فتصرفه يجوز مع نفسه وإن لم يكن انفع للصبي إذا كان مما يتغابن الناس فيه واستئجار العبد بالدراهم مما يتغابن الناس في مثله فجاز عليه .

577 - العبد المحجور إذا أجر نفسه من رجل فنقله إلى منزله فتلف من العمل في يد

المستأجر فعلى المستأجر الضمان ولا أجر عليه